

له اولاً والسلب شياب القتل التي عليه
والخف والرات وهو حف بلا قدم يلبس
للساق فقط والامت الحرب والركوب
الذي قاتل عليه او اسكه بعيناه
والسرخ واللجام ومقود التي ينفذ
بها الوسط والخاتم والنفقة التي معه
والجنيرة التي تقادمه وانما يستحم
القاتل سلب الكافر اذا اخل بفسه
مال الحرب في قتله بحيث يكفي في
ركب هذه الفرض شرذمة الكافر
فلو قتله فهو اسير او نائم او قتله بعد
انهزام الكفار فلا سلب له وكفاية
فدا الكافران يزيل صفتهم كان
سيفاً حيينه او يقطع يديه او جلبيه
والنيفة لفة ما حذرة من الفم وهو
الرجح وشرعاً مال الحاصل للمسلمين
من كفار اهل حرب بقتال وايجاب

فان سبي الصبي مع احد ابويه فلا يشبع
الصبي السباي له ومعنى كونه مع
اهد ابويه ان يكون في جنس
واحد او نيفة واحدة لا ان
مالكهما واحدا ولو سباه زمي
وجعله الى دار الاسلام لم يجز يلا
في الاوسج بل هو على ريب السباي
والسب الثالث مذکور في قوله او
يوجد اي الصبي لغيطا في دار
الاسلام وان كان فيها اصل
رهي فانه يكون مسلماً وكذا الع
وجد في دار كفار وفيه سلم
مسألة في اقسام السلب
وقسم النيفة ومن قتل
قتيلاً على سلبه بفتح اللام بشرط
كون القاتل مسلماً ذكر كان
ام انش حد او عبداً بشرطه الامام
له اولاً